. @ 46 @

وتعلق من أوجبها بقوله (! !) وبقوله (!. (!

وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر فليتقرب كل من كان على ملته بدمٍ واجب لأنّ َ الجميع قد ألزم الملة المذكورة .

وقد روى مسلم في صحيحه على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة والعتيرة هي الرجبية .

وقال النبي لأبي بردة بن نيار حين ذبح الجذعة في الأضحية تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ولا يقال تجزي إلا في الواجب .

قلنا أما قوله (! !) فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اخترناه من ذلك فلاحتماله تسقط الحجة منه .

وأما قوله (ملّة أبيكم) فملة أبينا إبراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسنن ولا بدّ في تعيين كل قسم منها دليل .

وأما قوله عليه السلام تجزيك ولن تجزي عن أحدٍ بعدك فكذلك يقال تجزيك في السنّة كما يقال في الفرض فلكل واحدٍ شرعه وفيه شرطه ومنه إجزاؤه أو ردّ ُه .

وأما قوله على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة فيعارضه حديث شعبة عن مالك خرّجه مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يُضحّ ِي فلا يحلقنّ َ شعرا ولا يقلمنّ َ ظ ُفرا حتى ينحر ضحيته فعلق الأضحية بالإرادة والواجب لا يتوقف عليها بل هو فرض أراد المكلّ َف أو لم يرد .

وقد روى النسائي وأبو داود عن عبد ا بن عمرو بن العاص أنّ َ النبي قال أمرت بيوم الأضحى عيد جعله ا لهذه الأمة قال رجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي أ ُضحّ ِي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقصّ شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك .

قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي أنبأنا قراءة عليه عن أبي يوسف البغدادي